جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الطويله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/فؤاد شلبى، حامد مكى، جرجس عدلى نواب رئيس المحكمة ومجدى مصطفى.

(٢٤٣)

الطعن رقم ٤٤٨٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١ - ٣) نقض «إجراءات الطعن : إيداع الكفالة». بطلان «بطلان الطعن بالنقض لعدم ايداع الكفالة». نظام عام «المسائل المتعلقة بالنظام العام». حكم «الطعن فيه». رسوم «الرسوم القضائية». عمل. مسئولية «المسئولية التقصيرية».

(١) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له. م ٢٥٤ مرافعات. تخلف ذلك. أثره. بطلان الطعن. لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. علة ذلك. إجراءات الطعن فى الأحكام من النظام العام. عدم جواز الإعفاء من هذا الإيداع إلا بالنسبة لمن نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية.

(٢) الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص م ٦ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل. اقتصاره على الدعاوى التى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون. عدم امتداده إلى الدعاوى التى يرفعها هؤلاء على غير أحكام قانون العمل ولو كان خصيمهم فيها رب العمل. علة ذلك. عدم جواز التوسع فى ذلك الإعفاء أو القياس عليه.

(٣) تمسك الطاعن بحقه فى مقاضاة الشركة المطعون ضدها ليس عن خطئها الشخصى وإنما بصفتها مسئولة عن فعل تابعها غير المشروع استناداً لأحكام المسئولية التقصيرية. عدم امتداد شرط الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٦ من ق العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١. علة ذلك. عدم إيداعه الكفالة المقررة عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له. أثره. عدم قبول الطعن.

١ – إن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أمراً جوهرياً فى حالات الطعن بالنقض هو إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن فى الأحكام من النظام العام ولايعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية.

٢ – إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل مقصوراً على الدعاوى التى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون، وكان هذا الإعفاء استثناء من أصل هو وجوب أداء الرسوم القضائية فلايجوز التوسع فيه أو القياس عليه ومن ثم فلا يمتد إلى الدعاوى التى يرفعها هؤلاء على غير أحكام قانون العمل ولو كان خصيمهم فيها رب العمل.

٣– إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بحقه فى مقاضاة الشركة المطعون ضدها ليس عن خطئها الشخصى وإنما بصفتها مسئولة عن فعل تابعها غير المشروع – الذى تسبب فى إصابته أثر حادث سيارة كان يقودها – استنادا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى وهو ذات قوام أسباب طعنه الماثل ومن ثم فلايمتد إليه شرط الإعفاء من الرسوم القضائية المحصور نطاقها فى الدعاوى التى ترفع ممن أوردت بيانهم المادة السادسة من قانون العمل سالفة الذكر لتعلقها بغير أحكام هذا القانون وإذ لم يودع الطاعن الكفالة المقررة عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو فى خلال الأجل المقرر له، فإن الطعن يكون غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل

فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ الإسكندرية الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى إليه عشرة آلاف جنيه على سند أنه من العاملين لديها وأثناء وجوده بسيارة تابعة لها اصطدم سائقها بسور الشركة وحدثت إصاباته المبينة بالتقرير الطبى وإذ لحقته أضرار يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به وكانت الشركة المطعون ضدها مسئولة وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية عن أعمال تابعيها فقد أقام الدعوى، أدخلت المطعون ضدها قائد السيارة وشركة الشرق للتأمين خصمين فى الدعوى للحكم عليهما متضامنين بما عسى أن يحكم به عليها، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى شاهدى الطاعن حكمت برفض الدعويين الأصلية والفرعية. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٣ سنة ٤٧ ق الإسكندرية، وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أمراً جوهرياً فى حالات الطعن بالنقض هو إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن فى الأحكام من النظام العام ولايعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية، وإذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل مقصوراً على الدعاوى التى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون، وكان هذا الإعفاء استثناء من أصل هو وجوب أداء الرسوم القضائية فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ومن ثم فلايمتد إلى الدعاوى التى يرفعها هؤلاء على غير أحكام قانون العمل ولو كان خصيمهم فيها رب العمل، لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بحقه فى مقاضاة الشركة المطعون ضدها ليس عن خطئها الشخصى وإنما بصفتها

مسئولة عن فعل تابعها غير المشروع - الذى تسبب فى إصابته إثر حادث سيارة كان يقودها - استناداً لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى وهو ذات قوام أسباب طعنه الماثل ومن ثم فلايمتد إليه شرط الإعفاء من الرسوم القضائية المحصور نطاقها فى الدعاوى التى ترفع ممن أوردت بيانهم المادة السادسة من قانون العمل سالفة الذكر لتعلقها بغير أحكام هذا القانون وإذ لم يودع الطاعن الكفالة المقررة عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو فى خلال الأجل المقرر له فإن الطعن يكون غير مقبول.